

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن تطبيق أحكام المادة (٢٣) من قرار وزير

التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩

بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وقرر في المادة الأولى منه أن «يستبدل بنص المادة ٢٢ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتي:

«على المؤمن عليهم السابق تسجيلهم بنظام المقاولات تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٨٢ المشار إليه التقدم إلى الهيئة لتسليم بطاقة التأمين الصادرة طبقاً للقرار المشار إليه وسداد حصتهم في الاشتراكات المستحقة عن كامل الشهور التي عمل خلالها كل منهم في المدة من تاريخ التسجيل وفقاً للقرار المشار إليه حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة، وذلك خلال ميعاد اقصاه ١٩٩٠/٦/٣٠ وعلى الهيئة تسليم كل منهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها في هذا القرار».

«وإذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار إليه فلا تعتبر المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسلمه البطاقة الجديدة مدة عمل».

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل العمل بهذا القرار أو قبل تسلمه البطاقة الصادرة وفقاً للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو قبل استلام البطاقة الجديدة وقبل انتهاء الميعاد المشار إليه يلتزم المستحقون عنه بقيمة حصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة».

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وحيث تقضي المادة ٢٤ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بأن «تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الاشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل».

ونظراً لما اثارته بعض المناطق من استفسارات تتعلق بتنفيذ الأحكام المقدمة فإنه عند تقديم المؤمن عليه الذي سبق تسجيله وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ إلى المكتبختص خلال الميعاد المنصوص عليه والذي ينتهي في ١٩٩٠/٦/٣٠ لتسليم بطاقة التأمينية أو سداد حصته في الاشتراكات عن المدة التي عمل خلالها يراعى ما يلى :

١- إذا كان المؤمن عليه لم يستخرج سوى بطاقة واحدة فيكون له سداد الاشتراكات المستحقة عليه من تاريخ آخر اشتراك مثبت بها حتى تاريخ استلامه البطاقة الجديدة.

ومثال ذلك مؤمن عليه سجل نفسه اعتباراً من بداية تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ في ١/١١١٩٨٣ وسدد حصته بموجب الطوابع عن الأشهر من مارس حتى سبتمبر ٨٣ فقط ولم يستخرج بطاقات أخرى ثم تقدم لاستخراج البطاقة الجديدة في فبراير ١٩٩٠ فيكون من حقه أداء الاشتراكات المستحقة اعتباراً من أكتوبر ١٩٨٣ حتى فبراير ١٩٩٠.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد استخرج عدد بطاقات إلا أنه لم يسدد حصته في الاشتراك عن المدد المثبتة بها أو سدد عن بعض الأشهر فقط فيراعى الآتي :

(ا) تعتمد جميع المدد المسدد عنها الاشتراكات سواء كانت البطاقة موقعة من صاحب العمل أو غير موقعة منه.

(ب) يكون للمؤمن عليه سداد حصته في الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت في البطاقة الأخيرة فقط حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة، أما المدد غير المسدد عنها الاشتراكات في البطاقات السابقة عليها فلا يجوز له سداد الاشتراكات المستحقة عنها ولا تحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين.

٣- لا يشترط سداد المؤمن عليه للاشتراكات المستحقة عن كامل المدة من تاريخ آخر اشتراك وإنما يجوز له السداد عن جزء منها فقط ويعد هذا اعترافاً ضمنياً منه بأنه لم يعمل في خلال المدة غير المسدد عنها الاشتراكات.

٤- يلتزم المستحقون عن المؤمن عليه بسداد حصته في الاشتراكات المستحقة من تاريخ آخر اشتراك أدى عنه للهيئة حتى تاريخ الوفاة وذلك في الحالات الآتية :

- وفاة المؤمن عليه قبل العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ .

- وفاة المؤمن عليه بعد العمل بالقرار المشار إليه سواء قبل تسليم البطاقة الصادرة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ أو بعد تسليمها وقبل استلام البطاقة الجديدة.

٥- المدد التي يجوز اعتمادها وفقاً للمادة ٢٢ من القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ٨٨ هي المدد التي يكون فيها المؤمن عليه موجوداً داخل البلاد، أما إذا ثبت أنه كان في الخارج أو توفى في الخارج فلا يتم قبول أداء الاشتراكات إلا عن المدة من تاريخ آخر اشتراك مثبت في البطاقة حتى تاريخ مغادرته البلاد وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى جميع أجهزة الهيئة.

تحريراً في ٤ / ٣ / ١٩٩٠

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم